للطالب ان يابى القبول فخ ولو ردّه بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى منه
شيئا بالدين المؤجل ثم ردّه بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود
ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين قنيه في باب ما يتعلق
بالاجل من كتاب المداينات ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء
دون بعض سواء كان الدين في الصحة او في المرض الا ما استقرض منه في مرضه ولو
اشترى شيئا في مرضه فيجوز قضاؤه خزانة الاكمل في اواخر كتاب الاقرار كتاب
الشهادات في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين اذا شهد البايع بالملك
لمشتريه والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه لاني بعته منه او قال
كان ملكا لي فبعته منه ان كان المدعي في دعواه ادعى الشراء منه لا تقبل
لانه شهادة على قول نفسه في الفصل الثامن من الفصول العمادية الوكيل بقبض
الدين يجوز شهادته بالدين بخلاف الوكيل بالخصومة لو اذا عزل قبل ان
يخاصم عنابية في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب القضاء
ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما في
عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق ح والصحيح انه تقبل قول الفرق بين العين
والدين ان العين يحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوائده
والملك بسبب بخلافه فيصير المدعي بسبب مكذبا للشهود بالملك المطلق
بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترقا في الحادي عشر
من الفصولين وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين تقبل وفي
العكس لا وفي الاجناس سئل الحاكم المدعي بمطلق الملك الملك لك بالسبب
الذي شهدا ام بسبب آخر ان قال به قضى وان قال باخر لا يقضي بشيء اصلا
وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما

لا تقبل

لا تقبل اذا كان دعوى الشراء من رجل معلوم وهو فلان بن فلان واما اذا قال
اشتريته من رجل او قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر
الوتاد قيل لا تقبل وان ادعاه من مجهول لان هذه شهادة بزيادة
ما يدعيه فلا تقبل بزازيه في الثالث من كتاب الشهادات شهادة الوكيلين
او الدلالين اذا قال نحن بعنا هذا الشيء والوكيلان بالنكاح او الخلع
اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهدا لو كيلا بالبيع
او النكاح انها منكوحته او ملكه تقبل بزازيه في نوع في الشهادة على فعل
نفسه من كتاب الشهادات وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو ينكر
وقالا نحن وزناها للشاهد قالا ان كان رب المال حاضرا تقبل والا لا بزازيه
في المحل المذبور م فضولي زوج امرأة من رجل بحضرة شهود ولما اجازت
العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي لها اذا لم يضف العقد
الى نفسه قنيه في باب شهادة الرجل على شيء حصل بفعل نفسه لرجل على
رجل دين فشهدا انه ابراه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا
بزازيه في كتاب الرجوع عن الشهادات وشهادة الوصي على الميت جايزة
لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى الابحر في اخر الوصايا واما شهادة
الوصي بحق للميت على غيره بعدما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة
او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعدما ادركت الورثة
لا تقبل ودلت المسئلة على ان القاضي اذا عزل الوصي ينعزل في شهادة
المودعين وامثالهم من شهادة البزازيه شهادة الوصي للميت والورثة
كلهم كبار لا يجوز لان قبض الدين والوديعة لوصي يبراء الغريم والمودع
بدفع الدين والوديعة اليه وشهادته لليتيم بعد العزل لا تقبل وان لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)